[٣٦٦ – عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جندب في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثًا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينًا فجز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله ﷻ: بادرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ والذي اشتمل على تحريم قتل الإنسان لنفسه بالانتحار، وقد دلت النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ الصحيحة الثابتة عنه على تحريم هذا الأمر، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه من كبائر الذنوب، وأنه إذا استحل قتل نفسه فإنه كافر – والعياذ بالله –، وذلك لأن النبي ﷺ قال في الحديث – كما في صحيح البخاري –: (من تحسى سمًّا فمات منه: فهو في نار جهنم يتحساه خالدًا مخلدًا فيها، ومن صعد إلى جبل فتردى منه فمات: فهو في نار جهنم يتردى من شاهق خالدًا مخلدًا فيها، ومن طعن نفسه بحديدة حتى مات: فهو يجأ نفسه – أي: يطعنها – في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها) فإذا استحل هذا الفعل – والعياذ بالله – فإنه كُفر – نسأل الله السلامة والعافية –؛ لأنه استحل ما عُلم من الدين بالضرورة تحريمه، وقد دلت النصوص القطعية في الكتاب والسنة على عدم جوازه. فلما فرغ – رحمه الله – من بيان تحريم قتل المسلم لأخيه المسلم واعتدائه على الأنفس المحرمة شرع في بيان تحريم اعتداء الإنسان على نفسه، شريعة كاملة، وكلمات تامة من ذي العزة والجلال، فصلت الأحكام تفصيلًا، وبينتها بيانًا واضحًا لا لبس فيه على المسلم.

وفي هذا الحديث الشريف أخبر النبي ﷺ عن قصة حدثت لمن كان قبلنا، وقد جاءت النصوص في الكتاب والسنة بأخبار قوم مضوا قبلنا منهم المحسن ومنهم المسيء، فجعل الله إحسان المحسنين قدوة لعباده الصالحين، وأسوة للأخيار والمتقين، كما في قصص الأنبياء والمرسلين – صلوات الله وسلامه

وبركاته عليهم أجمعين -، وأشار الله - تعالى - إلى ذلك بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ وكما أن في قصصهم أخبار المحسنين كذلك فيها أخبار المسيئين والمذنبين والمعتدين لحدود رب العالمين، ذكرها الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فبين عواقبهم الأليمة، ونهاياتهم الوخيمة؛ حتى تكون في ذلك العبرة لعباد الله المؤمنين، فيجتنبوا سبيلهم، ويحذروا طريقهم، فأخبر النبي ﷺ عن قصة هذا الرجل، ومن عادة السنة: أنها تخبر عن قصص الماضين بقوله: **[(إنه كان فيمن كان قبلكم)]** وهذا مما أطلع الله عليه نبيه - عليه الصلاة والسلام -، ومن علم الغيب؛ لأن قوله: **[(بادرني عبدي بنفسه، قد حرمت عليه الجنة)]** أمر لا يعلمه إلا الله ﷻ، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذنب هذا الرجل، وأطلعه على عاقبته الوخيمة ونهايته الأليمة، حيث حرم الله عليه الجنة - نسأل الله السلامة والعافية -.

وفي هذا الحديث دليل لما ذكرنا من تحريم الانتحار، وقد حرم الله ذلك بقوله - سبحانه -: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ فنصت الآية الكريمة على تحريم قتل الإنسان لنفسه، سواء كان هذا القتل بالمباشرة أو كان هذا القتل بالسببية، فأما القتل بالمباشرة: فكأن يحمل السلاح على نفسه ويضربها في مقتل، وهو يعلم أن ذلك يفضي به إلى الموت والهلاك، فهذا قتل بالمباشرة. ويكون القتل بالسببية: بأن يمتنع عن أمور فيها نجاته، أو تكون هناك أسباب يكون فيها نجاة الإنسان ويمتنع منها مع إمكان فعله لها، وقد ذكر العلماء والأئمة - رحمهم الله - من أمثلة ذلك: أن يكون في مكان فيه حريق، ويمكنه أن يفر ويمكنه أن يخرج، ويعلم أنه لو بقي أنه يهلك فيبقى، فحينئذ: يكون معتديًا على نفسه، معرضًا لها للهلاك، قاتلًا لها بتعاطي هذا السبب.

في هذا الحديث أن هذا الرجل عجل على نفسه وجزع، وهنا وقفة، وهي: أن الانتحار وقتل الإنسان لنفسه أكثر ما يكون أو الأمر العظيم الذي يحرك النفوس عليه هو الجزع، وضعف الإيمان وضعف التوكل على الله ﷻ، وعدم إحسان الظن بالله ﷻ، الذي لو علم المخلوق ولو علم العبد سعة رحمته

ما قنط من رحمة الله أبدًا، هذا الرب الذي هو أرحم بالإنسان من نفسه التي بين جنبيه، ومن والديه ومن ولده ومن الناس جميعًا! فالجهل بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله مؤثر في عقيدة الإنسان، مفضٍ به إلى سوء العمل وسوء القول والفعل، ولذلك إذا ساءت عقيدة الإنسان لم يأمن سوء الخاتمة – والعياذ بالله –. فلما جزع ولم يحسن الظن بربه آل به الجزع إلى هذه العاقبة الوخيمة، ولذلك لا ينبغي للمسلم أن يحيى حياته إلا وقد وطن نفسه بحسن الظن بالله ﷻ وقوة اليقين في الله ﷻ، ومن حسن ظنه بالله ﷻ: اتسعت عليه المضائق، وجعل الله له من كل هم فرجًا ومن كل ضيق مخرجًا ومن كل بلاء عافية، حتى إنه لا يزال يحسن الظن بذي العزة والجلال فينقله الله من حال إلى حال إلى الدرجات العلى وإلى مراتب أهل الإيمان والإحسان، حتى يصبح البلاء لذة في قلبه، وسرورًا في نفسه من انشراح صدره وطمأنينة قلبه، فلا يبالي بالبلايا، ولا تؤثر فيه الهموم والغموم والرزايا؛ لأن له ربًّا تكفل بأمره، ووكل إليه حوائجه وأسند إليه أموره ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ فقد كفاه ووقاه، والله ﷻ أعلم بخلقه وأحكم في تدبيره ﷻ، وكم من ضائقة جعل الله ﷻ الفرج في شدة ضيقها، وكم من بلية ومصيبة ظن الإنسان أنها تأتي عليه بالمصائب جعلها الله ﷻ فرجًا لكُربه، وتيسيرًا لهمه وتنفيسًا لغمه! فعلى المسلم أن يحسن الظن بالله ﷻ، والجزع وسوء الظن بالله طريق إلى سوء العمل وسوء القول، ومن ساءت ظنونه بالله: ساء قوله فتسمعه متسخطًا متذمرًا متضجرًا، كذلك ساء فعله حتى لربما انتهت به هذه النهاية إلى قتله لنفسه.

في هذا الحديث أقدم الرجل على قتل نفسه بقطع هذا العضو حتى أصابه النزيف – كما أخبر في الرواية –: **[فما رقأ الدم]** أي: لم ينقطع، فأصابه النزيف حتى هلك. في هذا دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يتعاطى ما يسمى في عصرنا "قتل الرحمة"، وعند الغربيين وغير المسلمين أنه إذا جزع الإنسان، أو أصيب بمرض وأصبح الداء عضالًا ورفع أمره إلى طبيب: فإنه يقتله قتل الرحمة، ويسمونه "قتل الرحمة"! زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنًا؛ من تلبيس الشيطان عليهم! فإن هذا

الرجل تعذبت نفسه وتألم، فعجل بما يظن أنه إحسان لنفسه، وهذا يدل على تحريم قتل النفس ولو كان بداعي رحمة المقتول أو التخفيف على المقتول؛ لأن الأصل حرمة الاعتداء على الأنفس.

وفيه دليل – أيضًا – على أن الإنسان لا يملك نفسه، ولذلك أخذ العلماء منه دليلًا على أنه لو قال رجل لرجل: "اقتلني" أو "أذنت لك في قتلي" أو "أريدك أن تقتلني" فإنه لا يجوز له أن يقتله؛ لأنه إذا حرم عليه أن يقتل نفسه بالمباشرة فمن باب أولى أن يحرم على غيره أن يفعل ذلك به ولو كان بإذنه؛ فإنه لا يملك هذه النفس. وفيه دليل على أنه لو تبرع بعضو من أعضائه على وجه يقرر الأطباء أنه لو تبرع به يموت المتبرع ويحيى المتبرع له: أن ذلك لا يجوز؛ لأن هذا قتل نفسه يريد أن يوسع على نفسه ومع ذلك عاقبه الله بهذه العقوبة، فمن باب أولى إذا قتل نفسه لحظ غيره، فإذا حرم عليه أن يقتل نفسه وأن يقطع عضوه حتى ينزف ويهلك؛ لحصول الخير لنفسه والحظ لنفسه بتعجيل الموت، فمن باب أولى أن يحرم عليه – وعلى الطبيب وعلى من يساعده – أن يقوم بذلك الفعل لمصلحة غيره ولو أذن هو بذلك. ومن هنا: فإن الإنسان لا يملك نفسه، ولا يملك أعضاءه، والفرع تابع للأصل، فإن الأعضاء والجسد تابع لهذه الروح؛ لأن الله ﷻ ائتمن الإنسان عليها، وأمره أن يقوم بمصالحها، وأن يسعى في تحصيل الخير لها، وأن يدفع الشر عنها.

وفي هذا الحديث دليل على تحريم الانتحار –كما ذكرنا –، وهو أصل دل عليه دليل الكتاب كما في قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وكذلك في قوله – سبحانه –: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. وثبت في الصحيح في الحديث المتقدم من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (من تحسى سمًّا فمات منه) ما يدل على تحريم الانتحار وقتل الإنسان لنفسه بدليل السنة، فاجتمع هذا الحديث والحديث الذي سبقت الإشارة إليه، ومن هنا قال بعض العلماء: إن القتل مما أجمعت الشرائع على تحريمه، فلم يكن جائزًا في أي شريعة من الشرائع ممن قبلنا، والقتل سواء قتل الإنسان لغيره أو قتله لنفسه – وهو الانتحار –، فالانتحار محرم على

الإنسان – سواء كان في شريعتنا أو شريعة من قبلنا –؛ تعظيمًا لأمر القتل، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريمه.

بقي السؤال في حصول القتل بتعاطي السبب، وإذا تعاطى الإنسان السبب بقتل نفسه، ففيه تفصيل وفيها صور عديدة، فتارة: تكون الحوادث التي تقع للإنسان وتحصل للإنسان، ويحصل بها الموت والقتل، يغلب على الظن أنها تفضي به إلى الزهوق، فتتمحض السببية في الإتلاف، وتارة: يجتمع مع السببية مؤثر آخر – كما يذكر العلماء – باجتماع السبب والمباشر، وهذه المسألة فصل فيها العلماء، وتكلم عليها أهل العلم في تحقيق قتل العمد في كتب الفقه، حيث بينوا أن هناك قتل بالسببية وقتل بالمباشرة، وكلهم متفقون على أنه لا يجوز للمسلم أن يباشر قتله لنفسه، وعلى هذا: سواء قتلها بآلة السلاح – كالسكين والسيف ونحو ذلك –، أو قتلها بما يوجد في زماننا من المتفجرات ونحوها: فإنه هو المباشر لقتله لنفسه، ومن هنا: يعتبر تفجير الإنسان لنفسه انتحارًا في الأصل، لا إشكال في أن صورته صورة منطبق عليها قتل الإنسان لنفسه، وظاهر النصوص في الكتاب والسنة كلها متفقة على أنه لا يجوز للمسلم أن يباشر قتله لنفسه، والذين يقولون بجواز هذا النوع من العمل يخرِّجونه على مسألة خلافية بين العلماء – رحمهم الله –، وهي: أن العلماء – رحمهم الله – اختلفوا: لو أن شخصًا كان في الجهاد مع العدو، وغلب على ظنه أنه لو حمل على مئة أو على ألف أنهم يقتلونه، ولكنه تعظم نكايته بهم، فهل يجوز له هذا الفعل؟ ذهب فقهاء المالكية وطائفة من فقهاء الحنفية – رحمة الله على الجميع – إلى القول بالجواز، وأنه يجوز للمسلم أن يحمل على الجماعة وعلى العدو مع غلبة ظنه بالهلاك، وأن هذا لا يعتبر من قتل الإنسان لنفسه. وذهب فقهاء الشافعية في المشهور والحنابلة – رحمة الله على الجميع – إلى تحريم حمله على هذه الصورة؛ لأن فيها شبهة الانتحار وإلقائه بنفسه على التهلكة. فهم يقولون: إنه إذا فجر نفسه في الأمة أو في العدد الكثير فإنه ينكي في العدو، ويكون هذا مما اختلف العلماء فيه ويتخرج على هذه المسألة، وهذا بعيد جدًّا أن يُخَرَّج على ما ذكره العلماء؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن النصوص صحيحة صريحة في أنه لا يجوز للمسلم أن يباشر قتله لنفسه، وحينئذ عند العلماء أصل: أنه إذا اختلف في مسألة يُرجع إلى الأصل، هل الأصل الجواز أو عدمه؟ فالأصل: يقتضي تحريم أن يباشر نفسه بالقتل، وهذا مباشر لنفسه بالقتل، فظاهر النصوص منطبقة عليه. قول الفقهاء: إن حمل الإنسان على العدو الكثير مع غلبة ظنه أنه يُقتل أنه جائز وأنه مشروع، هذا من باب السبب لا من باب المباشرة؛ لأن الذي يقتله هو العدو، والذي يباشر قتله إنما هو العدو وليس هو بنفسه، وفرق بين أن يباشر القتل لنفسه مما نهاه الله عنه وزجره الله عنه، وبين أن يقتله الغير أو يباشر قتله الغير، فتخريج هذه المسألة على هذا الذي اختلف فيه العلماء لا شك في ضعفه، والصحيح: البقاء على الأصل، وأنه لا يجوز للمسلم أن يُقدم على قتل هذه النفس وإزهاق هذه الروح إلا إذا دل الدليل على جواز ذلك ومشروعيته.

في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على تعاطي الأسباب التي تعينه على الصبر على البلاء إذا نزل به، ذلك أن هذا الرجل أصابه ما أصابه، ولو أخذ بالأسباب من الصبر والتعزي وحسن الظن بالله ﷻ لاستقام له حاله، فالواجب على المسلم إذا نزل به البلاء أن يأخذ بالأسباب الشرعية التي تعينه على ثبات قلبه وطمأنينته بحسن الظن بالله وقرب الفرج من الله ﷻ.

قوله – تعالى –: **[(قد حرمت عليه الجنة)]** ظاهر هذا أنه من أهل النار، ولذلك اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذا الحكم، فقالوا: من قتل نفسه لا يخلو من حالتين إذا انتحر:

إما أن ينتحر مستحلًّا لذلك، كما يقول بعض – نسأل الله العافية والسلامة – الكفار يقولون: إن الإنسان إذا ضاقت عليه الدنيا ينتحر حتى يتخلص من همومها وغمومها، وأن هذا الانتحار لا بأس به ولا حرج فيه! فإذا اعتقد جوازه وحله: فإنه كافر بإجماع العلماء؛ لاستحلاله لما حرم الله، فالله ﷻ في كتابه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ وينص – سبحانه – على تحريم قتل الإنسان لنفسه، وهو يقول: لا بأس بذلك ولا حرج! فكذَّب النص القطعي، ومن هنا خرج العلماء الكفر والحكم بردته من هذا الوجه.

أما لو أنه انتحر وهو يرى أن الانتحار حرام، وحصل منه ذلك على سبيل القنوط، وعلى سبيل ضعف الإيمان: فجمهور العلماء – رحمهم الله – على أن هذا لا يوجب الحكم بكفره ولا بردته، وأنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وبناءً على ذلك يرد السؤال: هل يصلى عليه أو لا يصلى؟ وجمهور العلماء – رحمهم الله – على أن المنتحر إذا لم يكن مستحلًّا أنه يصلى عليه. ولكن ذهب فقهاء الحنابلة – رحمهم الله – إلى أنه لا يصلي عليه الإمام العام، وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ لما أُخبر بالرجل الذي قتل نفسه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أما أنا فلا أصلي عليه) فامتنع – عليه الصلاة والسلام – من الصلاة عليه ولم يمنع الصحابة أن يصلوا عليه، وهذا يدل على أنه ينبغي لأهل الفضل والأئمة أن لا يصلوا عليه من باب الزجر؛ حتى لا يفعل غيره فعله. والأصل عند العلماء: أن المذنبين والمسيئين ومرتكبي الكبائر إذا ماتوا، ولو كانوا في جرائمهم: كمن يتعاطى مخدرًا ثم يموت، أو يشرب الخمر – والعياذ بالله – فيموت: أنه يترحم عليهم ويُستغفر لهم، وأن هذا الفعل لا يُخرجهم من الإسلام، وأنهم بحاجة إلى دعاء إخوانهم لهم واستغفارهم لهم، وللأسف أن بعض الناس ربما يشتد في هذا الأمر ويجاوز الحدود الشرعية! فإذا أذنب الإنسان وارتكب كبيرة، ومات أثناء ارتكابه لها: فإنه يمنع الغير من الدعاء له، ويمنع الغير من الاستغفار له، ولربما احتقر أولاده وذريته وإخوانه! وهذا خلاف الأصول الشرعية، فما هذه الشريعة إلا شريعة رحمة، ومن رأى المبتلى سأل الله العافية، وسأل الله أن يعافيه، ودعا له بالرحمة ودعا له أن يتجاوز الله عنه، وسأل الله أن يغفر له ذنبه، وهذا من الإحسان للمسلمين. ولقد شرع الله للمؤمن أن يذكر أخاه المسلم بعد موته، ولذلك شُرعت صلاة الجنازة، وشُرع تشييع الموتى، وشرع الدعاء للميت، والوقوف على قبره، والاستغفار له والترحم عليه ما دام أنه من أهل الإسلام ولم يُخرجه فعله عن الإسلام.

فالواجب التنبه لمثل هذا، وعدم التضييق على الناس فيما وسع الله عليهم، وعلى الإنسان أن لا يغتر بإحسانه، فكم من مذنب نظر إليه الناس نظرة احتقار وازدروه وشمتوا به: فرفع الله درجته بسخرية الناس به، وأخذ من حسناتهم على قدر ما سخروا به، وكم من محسن سخر بالناس – والعياذ بالله – وانتقصهم وثلبهم، وكشف عوراتهم وتحدث بعيوبهم: لم يأمن عقوبة الله حتى ساءت خاتمته – والعياذ

بالله-! فشرع للمسلم أن يحمد الله على العافية، وإذا رأى إنسانًا مبتلى في دينه سأل الله له التوبة، وسأل الله له الإنابة، وأشفق عليه إشفاق المسلم على أخيه المسلم، وبذل له من النصيحة إذا كان حيًّا ما يستطيع لعل الله أن يتوب عليه، ولعل الله أن يصلح من حاله، وهذا هو حال أهل الخير، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وقال ﷺ: (بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا) فأمرنا رسول الله ﷺ أن نأخذ برحمة هذه الشريعة، وأن نوسع على الناس بتوسعة الله، إننا نكره الذنوب ونكره الذنب، ونتعاطى ما نستطيع من الأسباب بالبعد عنه، ولكن مع ذلك إذا رأينا من ابتلي لا يمنعنا ذلك أن نمد له اليد لنجاته، وأن نرفع الكف إلى الله بصالح الدعاء له أن يهديه وأن يتوب عليه، وهكذا كان أئمة الإسلام ودواوين العلم – رحمة الله عليهم – يتتبعون السنة وهدي رسول الله ﷺ، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أن رجلًا كان مبتلى بشرب الخمر، فلما شربها نال منه الصحابة وتكلموا فيه، فقال ﷺ: (لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم! ما علمته إلا أنه يحب الله ورسوله). فزكاه النبي ﷺ أنه يحب الله ورسوله، وقد قال بعضهم: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا! من شدة إدمانه وكثرة شربه لها، ومع ذلك ما يأسه من رحمة الله ولا قنّطه من رَوح الله، ولم يأذن للصحابة بالسخرية منه.

ولقد نبه الله ﷻ إلى أمر عظيم، وهو: أن الظواهر ليست قطعية الدلالة على الجواهر، كما قال أئمة التفسير في قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ فمن رأى مبتلىً أو متعاطيًا لأمر يوجب السخرية منه في دينه ودنياه فليحمد الله على العافية، ولقد ذكر العلماء والأئمة – رحمهم الله – أن البلايا إذا نزلت بالناس، وكانت من البلايا المكشوفة: كالبلايا التي تكون في الأجساد، والبلايا التي تكون في الدين، هذه إذا رآها الإنسان وأطلعه الله عليها: أطلعه لحكمة؛ حتى يعرف مقدار نعمة الله عليه، ولذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ: أن المسلم إذا رأى مبتلى قال: (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا) ولا يسمعه هذا القول، فيحمد ربه فيما بينه وبين نفسه، يحمد الله ﷻ ويشكره على نعمته ويسأل الله ﷻ

العافية، ولذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ: أنه في أذكار الصباح والمساء أن المسلم يقول: (اللهم إني أسألك العافية) وإذا عافى الله عبده: فقد أنعم عليه بنعمة عظيمة، ومنة جليلة كريمة. جاء العباس عم رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: (يا عم رسول الله سل الله العافية، يا عم رسول الله سل الله العافية، يا عم رسول الله سل الله العافية) فليس من دين الله الشماتة بعباد الله والسخرية بهم، وإنما جعل الله دينه وشرعه صلاحًا للعباد، وهداية لهم في الحال والمآل، وهذا هو هدي رسول الله ﷺ، وهدي السلف الصالح من بعده [...].